تقرير

الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات

حول الانتخابات النيابية ٢٠١٤

إلغاء لولاية نيابية كاملة وخرقٌ لحدود الوكالة الشعبية الممنوحة للمجلس النيابي

بيروت في 14 كانون الثاني 2015

المحتويات

مقدمة: 2
الفصل الأول: الإطار العام المرافق لانتخابات 2014 3
الفصل الثاني: المرحلة التحضيرية لانتخابات 2014 5
أولا: في المخالفات 5
1) صدور مرسوم دعوة الهيئات الناخبة متأخراً عن المهلة التي حددها قانون الانتخابات 5
2) عدم صدور مرسوم تشكيل هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية 7
3) تلقي شكاوى من عدد من المرشحين في ما يخصّ الإعلام الانتخابي 8
ثانيا: ملاحظات عامة حول المرحلة التحضيرية 9
1) غياب الحملات الانتخابية للمرشحين 9
2) تحديد سقف الإنفاق الانتخابي 10
3) احترام مهل الترشيح 11
4) تحديد مراكز وأقلام الاقتراع 12
الفصل الثالث: قانون تعديل ولاية المجلس النيابي وإلغاء الولاية الاشتراعية 2013 – 2017 13
الفصل الرابع: العملية الانتخابية لاقتراع اللبنانيين غير المقيمين في الكويت وأستراليا 15
أولا: الإطار القانوني لاقتراع غير المقيمين 15
ثانيا: العملية الانتخابية 17
1) انتخابات اللبنانيين غير المقيمين في الكويت: 17
2) انتخابات اللبنانيين غير المقيمين في أستراليا: 18
الفصل الخامس: الطعن بقانون تمديد ولاية المجلس النيابي أمام المجلس الدستوري 19
أولا: في الطعن المقدم من قبل نواب التيار الوطني الحر 19
1) الإجراءات والمهل المتعلقة بالبت بالطعن المقدم 19
2) قرار المجلس الدستوري برد الطعن 22
ثانياً: في العريضة الشعبية المرفوعة إلى المجلس الدستوري 27
الفصل السادس: الخلاصات والتوصيات العامة 29
1) الخلاصات السياسية والقانونية 29
2) التوصيات 30
الملاحق 30

مقدمة:

في 19 آب 2014 أصدر مجلس الوزراء مرسوم دعوة الهيئات الناخبة، ونشر في الجريدة الرسمية في اليوم نفسه. وقد حدّد المرسوم موعد الانتخابات النيابية يوم الأحد الواقع في 16 تشرين الثاني 2014. وقد قامت الجمعية بإرسال طلب رسمي بالمراقبة إلى وزارة الداخلية بحسب المادة 20 من القانون 2008/25. وبذلك تكون قد انطلقت العملية الانتخابية التي قامت الجمعية بمراقبتها وإصدار تقارير دورية حول سيرها.

بعد تقديمها تقريرين أوليين صادرين في 17 أيلول و23 تشرين الأول 2014، تضع "الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات" بين ايديكم التقرير النهائي الذي يتضمن الإطار السياسي العام المرافق للعملية الانتخابية (الفصل الأول)، المرحلة التحضيرية لانتخابات 2014 (الفصل الثاني)، قانون تعديل ولاية المجلس النيابي وإلغاء الولاية الاشتراعية 2013 – 2017 (الفصل الثالث)، العملية الانتخابية لاقتراع اللبنانيين غير المقيمين في الكويت وأستراليا (الفصل الرابع)، الطعن بقانون تمديد ولاية المجلس النيابي أمام المجلس الدستوري (الفصل الخامس)، الخلاصات والتوصيات العامة (الفصل السادس).

الفصل الأول: الإطار العام المرافق لانتخابات 2014:

انطلقت العملية الانتخابية لهذا العام في ظل أجواء سياسية مضطربة وواقع قانوني ودستوري ملتبس. فمع التمديد غير الدستوري لولاية المجلس النيابي في أيار 2013، أطاحت الطبقة السياسية مبدأ دورية الانتخابات، الذي يُعتبر من أبرز خصائص النظام الديمقراطي، والذي يضمن إعادة تشكيل السلطة من خلال تجديد الوكالة الشعبية المعطاة للنواب من قبل المواطنين. وقد سبق للمجلس الدستوري أن شدّد على هذا الحق، معتبراً أنه مبدأ دستوري يجب احترامه. فقد عمدت معظم الأحزاب السياسية الرئيسية إلى الاتفاق على التمديد غير الدستوري لمجلس النواب، ما شكل انتهاكاً صارخاً لمبدأ دورية الانتخابات، ومبدأ تجديد الوكالة الشعبية لممثلي الأمة. . وبسبب استقرار اجتهاد المجلس الدستوري بشأن اعطائه حق الاقتراع ومبدأ دورية الانتخابات قوة دستورية، جرى تعطيل نصاب المجلس الدستوري في العام 2013 ما أدى الى عدم تمكنه من الالتئام ومن النظر بالطعن المقدم أمامه.

من جهة اخرى انتهت في 25 أيار 2014 ولاية رئيس الجمهورية من دون أن يتمكن المجلس النيابي من القيام بواجباته بفعل غياب التوافق السياسي ولجوء الكتل النيابية المحسوبة بشكل رئيسي على قوى الثامن من آذار الى مقاطعة جلسات انتخاب رئيس الجمهورية والذي أدّى الى عدم اكتمال النصاب القانوني. الامر الذي ادخل البلاد في فراغ دستوري متمثل بخلوّ سدّة الرئاسة. وفي 7 كانون الثاني 2015 ارجأ مجلس النواب اللبناني للمرة السابعة عشرة منذ نيسان 2014 جلسة انتخاب رئيس جديد للجمهورية الى جلسة تعقد في 28 كانون الثاني دون أن يكون هنالك من مؤشرات عن امكانية اكتمال النصاب الذي يسمح بانتخاب رئيس الجمهورية.

فقبل أشهر من انطلاق العملية الانتخابية، كان واضحاً أن تعذّر انتخاب رئيس جديد، ومحاولات تمديد ثان للمجلس النيابي غير الدستوري، يشكلان مؤشرين خطيرين على عمق الأزمة السياسية في لبنان، وعلى تعطُّل آليات النظام، وفشل الطبقة السياسية التي تعاقب ممثلوها على السلطة. كما أنه لا يمكن فصل ما يجري حاليّاً عن مسار طويل من تعطيل مؤسسات الدولة الرئيسية، إذ إن ما نواجهه حالياً من خروج معمّم عن المسار الدستوري والديمقراطي في لبنان، يشترك في مسؤوليته المعطلون والممتنعون والمقصرون، الذين تبادلوا المواقع والأدوار خلال السنوات العشر الأخيرة.

في هذا المجال، أكدت الجمعية في بياناتها الصادرة ابتداء من آذار 2014، أن فشل النواب بانتخاب رئيس للجمهورية ضمن المهل الدستورية قد زاد الأمور تعقيداً. إن شرعية موقع الرئاسة مستمدة من الانتخاب ضمن المهل الدستورية ومن كون الرئيس هو المؤتمن على الدستور، والتفريط بذلك هو ضرب للتوازن بين المؤسسات الدستورية. ان المجلس النيابي الممدد لنفسه مرّتين، لم يستطع انتخاب رئيس للجمهورية ولا إقرار قانون انتخابي جديد يضمن صحة التمثيل ويتبنى الاصلاحات المطروحة، ولا في التصدي بجدية للقضايا الاقتصادية والاجتماعية.

على الرغم من الواقع الصعب، اعتبرت الجمعية أن الحاجة اليوم أكثر من ملحة من أجل العودة إلى المسار الدستوري (الاستحقاق الرئاسي والنيابي) وإلى مبدأ إعلاء القانون، وهو الطريق الأسلم لاستعادة الأمن والاستقرار. فالظروف الاستثنائية تستدعي إجراءات استثنائية متناسبة مع الخطر الموجود، ولا يمكن الاستناد إلى هذه الظروف من أجل إلغاء العمليات الانتخابية برمّتها.

الفصل الثاني: المرحلة التحضيرية لانتخابات 2014

ان التحضيرات للعملية الانتخابية مسار مستمر غير منقطع تشرف عليه في لبنان وزارة الداخلية على مدار السنة. إلا إلا أنه المحطة الأبرز التي تطلق مسار العملية الانتخابية، وهو يتجدّد كلّ سنة مع تجديد قوائم الناخبين، ويبدأ في السنة الانتخابيّة مع توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة الذي يؤدي إلى انطلاق الحملات الانتخابية رسمياً والعمليات التحضرية التي تسبق يوم الاقتراع.

أولا: في المخالفات

1) صدور مرسوم دعوة الهيئات الناخبة متأخراً عن المهلة التي حددها قانون الانتخابات

في ظلّ عدم وجود نصّ صريح في هذا المجال جرت العادة أن يصدر مرسوم دعوة الهيئات الناخبة موقَّعاً من رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الوزراء، ووزير الداخلية. كما جرت العادة كذلك أن يوقّع عليه وزير المالية لما يترتّب على الانتخابات من رصد لاعتمادات مالية. إن المراسيم الموقّعة من رئيس الجمهورية تصدر عن المديرية العامة لرئاسة الجمهورية وتنشر في الجريدة الرسمية. فقد نصّت المادة 62 من الدستور أنه في حال خلو سدّة الرئاسة لأيّة علّة كانت تناط صلاحيّات رئيس الجمهوريّة وكالة بمجلس الوزراء. ذلك يعني أن صلاحية توقيع المراسيم هي من صلاحيات مجلس الوزراء. المادّة لم تتحدّث عن آليّة ممارسة هذه الصلاحيّة خاصّة أنّها لم تستعمل تعبير مجلس الوزراء مجتمعاً، ما يعني أن الدستور لم يشترط حصراً أن يجري التوقيع في جلسة يكون فيها مجلس الوزراء منعقداً.

جرى توقيع مرسوم دعوة الهيئات الناخبة من قبل رئيس مجلس الوزراء ومن مجلس الوزراء ونشر فور توقيعه في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 آب 2014، محدداً موعد إجراء الانتخابات بتاريخ 16 تشرين الثاني 2014 أي بتأخير يوم واحد عن مهلة التسعين يوماً التي نصّ عليها القانون. فقد نصّ القانون رقم 2008 /25 الخاصّ بالانتخابات النيابية على أن الأخيرة تجري في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية و"ذلك خلال الستين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب". كما نص القانون على أنه "تدعى الهيئات الناخبة بمرسوم. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة تسعين يوماً على الأقل".

أما بالنسبة لتاريخ إجراء الانتخابات، فبناءً على قانون التمديد تنتهي مدة ولاية المجلس الحالي بتاريخ 20 تشرين الثاني 2014.

وبالتالي كان يجب أن تجري الانتخابات ما بين 21 أيلول و 18 تشرين الثاني.

وبما أن المادّة 80 من القانون قد نصّت على أنّ الانتخابات تجري في يوم واحد كما أنها تجري أيام الآحاد، ذلك يعني أن آخر مهلة لإجراء الانتخابات وفقاً للقانون الحالي والمهل الحالية هي: يوم الأحد 16 تشرين الثاني 2014.

بهذا المعنى، لم يحترم مرسوم دعوة الهيئات الناخبة الأصول القانونية نظراً لصدوره قبل 89 يوماً وليس قبل 90 يوماً من يوم الاقتراع كما نص قانون الانتخابات. اذ أن المادة 44 من قانون الانتخابات قد نصّت على أنه "تدعى الهيئات الناخبة بمرسوم. وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الناخبة تسعين يوماً على الاقل". ما يعني انه كان من الواجب أن ينشر المرسوم في مهلة أقصاها 18 آب 2014.

إن إصرار الطبقة السياسية على التأخّر في احترام المهل القانونيّة المحدّدة في قانون الانتخابات يؤشر إلى استخفاف في أحسن الأحوال أو إلى تعمّد خرق المهل وعدم احترامها كمبرّر من أجل التمديد مجدداً للمجلس النيابي.

2) عدم صدور مرسوم تشكيل هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية

بالنسبة لتشكيل هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية، فقد نصّت المادّة 12 من قانون الانتخابات الصادر في العام 2008 على أنه يتمّ تعيين أعضاء الهيئة "بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير". وقد طرحت مسألة تشكيل الهيئة في ظلّ عدم لحظ القانون مهلاً واضحة لتعيين هيئة أخرى تشرف على حملة انتخابات نيابيّة لاحقة بعد انتخابات 2009. أمام هذا الفراغ القانوني، جاءت استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل الصادرة في 2013/2/8 كي تحدّد المهل التي يتعيّن احترامها لتشكيل الهيئة. وخلصت الاستشارة إلى أنه يجب أن تكون هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية معيّنة ومكتملة التشكيل الإداري وجاهزة تقنيّاً للمباشرة بمهامها ولممارسة صلاحيّاتها بتاريخ نشر مرسوم دعوة الهيئات الناخبة. وبما أنّ قانون الانتخابات قد ألزم وسائل الإعلامالإعلام الراغبة في المشاركة في الدعاية أو إعلانالإعلان الانتخابي أن تتقدّم من الهيئة قبل 10 أيام على الأقلّ من بداية فترة الحملة الانتخابية بتصريح تعلن فيه عن رغبتها في نشر إعلانالإعلانات الانتخابيّة. وبما أن مرسوم دعوة الهيئات الناخبة يجب أن ينشر قبل 90 يوماً من موعد الانتخابات، ما يعني أنه كان يتوجّب أن تبدأ الهيئة مهامها قبل 100 يوم من موعد الانتخابات كحدّ أقصى، أي ابتداءً من يوم الجمعة الواقع في 8 آب 2014. لذلك كانت الجمعية قد طالبت مجلس الوزراء بالإسراع في إصدار مرسوم تعيين أعضاء الهيئة كي تبدأ بممارسة مهامها.

إن عدم صدور مرسوم تعيين هيئة الإشراف، يعدّ مخالفة صريحة لنص قانون الانتخابات، لا سيما المواد 11 إلى 18 ومن 20 إلى 23 من قانون الانتخابات. كما أن عدم تشكيل الهيئة أعاق تنفيذ مجموعة من الإجراءات التي أناطها القانون بالهيئة لا سيما:

-عملية تلقي طلبات وسائل الإعلام الخاص، والمقروء والمرئي والمسموع، الراغبة في المشاركة في الإعلان الانتخابي المدفوع الأجر وفقاً لأحكام هذا القانون.

- عملية مراقبة تقيد اللوائح والمرشحين ووسائل الإعلام على اختلافها بالقوانين والأنظمة التي ترعى المنافسة الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون.

- عملية ممارسة الرقابة على الإنفاق الانتخابي وفقاً لأحكام القانون 2008/25.

3) <u>تلقي شكاوى من عدد المرشحين في ما يخصّ الإعلام الانتخابي</u>

اتصّل عدد من المرشحين المستقلين بالجمعيّة وقد أبدوا احتجاجهم من الإجحاف اللاحق بهم من قبل وسائل الإعلام التي لا تعطيهم الوقت الكافي والعادل للقيام بحملتهم الانتخابية. وبما أنّ هيئة الإشراف على الحملة الانتخابيّة لم تتشكّل لم يكن بمقدور هؤلاء المرشحين تقديم شكوى إلى الجهة المخوّلة النظر في هكذا حالات.

في حينه، تمنّت الجمعية في تقاريرها الدوريّة على وسائل الإعلام كافّة الالتزام بنص المادة 68 من قانون الانتخابات لا سيّما في الفقرات الثلاث الأولىالأولى والتي تنصّ على أنّه:

- "يتوجّب على جميع وسائل الإعلام احترام حريّة التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاص خلال فترة الحملة الانتخابية، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح.

- تطبق الفقرة الأولى أعلاه على جميع برامج الإعلام الانتخابي والبرامج الإخبارية السياسية والعامة بما في ذلك نشرات الأخبار وبرامج المناقشات السياسية والمقابلات والتحقيقات واللقاءات والحوارات والطاولات المستديرة والنقل المباشر للمهرجانات الانتخابية.

- لا يجوز لأي وسيلة من وسائل الإعلام الخاص المرئي والمسموع إعلان التأييد والترويج لأي مرشح أو لائحة انتخابية مع مراعاة مبدأ الاستقلالية".

ولهذا، كانت الجمعية قد تمنت على كافّة وسائل الإعلام أن تلتزم بمضمون وروحيّة قانون الانتخابات وأن تعمد إلى ضمان حقّ جميع المرشحين في الظهور الإعلامي خلال فترة الحملة الانتخابية. إن غياب المساواة بين المرشحين هو مخالفة لمبدأ تساوي الفرص. كما أنّ الوقت الضيّق الذي منح لتنظيم حملات انتخابية وإعلانات انتخابية كان سيكون حكماً لمصلحة المنضوين في إطار أحزاب منظمة قادرة على التحرّك بسرعة على حساب المرشحين المستقلين.

ثانيا: ملاحظات عامة حول المرحلة التحضيرية

1) غياب الحملات الانتخابية للمرشحين

على الرغم من نشر مرسوم دعوة الهيئات الناخبة، وبالتالي انطلاق العمليّة الانتخابيّة، لا سيّما لجهة بداية الحملات الانتخابيّة وتنظيم موازناتها، أو لجهة بدء تنظيم الإعلام والإعلان الانتخابيين وكذلك بالنسبة لمهل الترشّح، إلا إلا أنه كان من الملاحظ غياب شبه تام للحملات الانتخابية. فقد استمرّت القوى السياسيّة كافّة ، ومهما اختلفت مواقفها المعلنة من ملف الانتخابات، بطريقة توحي بأنّ إمكانيّة اللجوء إلى تمديد غير دستوري لولاية المجلس النيابي مرة ثانية قائمة. إذ إن استمرار هذا الحديث قد شوّش على الاجواء المرافقة للعملية الانتخابية. لقد

انعكس موضوع التسويق للتمديد والأجواء العامة المرافقة له على الحملات الانتخابية. فالتسويق للتمديد حتى في حال عدم حصوله هو بحدّ ذاته مسٌ بديمقراطية العملية الانتخابيّة، إذ من حقّ الناخب والمرشّح أن يتحضّرا مسبقاً وضمن مهلة معقولة للانتخابات المقبلة.

إن غياب الحملات الانتخابية للقوى السياسية الرئيسية في البلاد، زاد من الانطباع أن إلغاء الانتخابات بات أمراً محسوماً، على الرغم من عدم وجود أي دليل قانوني على ذلك. الأمر الذي جعل المرشحين المستقلين يتريّثون جدّياً قبل إطلاق حملاتهم الانتخابية مع كل ما ترتّبه هذه العمليّة من أكلاف ماديّة ولوجستية وبشرية.

2) <u>تحديد سقف الإنفاق الانتخابي</u>

بالنسبة للإنفاق الانتخابي، حدّدت المادّة 57 من القانون سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكلّ مرشّح إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية.

وقد حددت هذا السقف بالاستناد إلى قسمين:

القسم الثابت مقطوع قدره مئة وخمسون مليون ليرة لبنانية،

القسم المتحرّك مرتبط بعدد الناخبين في الدائرة الانتخابية التي ينتخب فيها يحدد بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الداخلية والبلديات.

وفي هذا الإطار يجدر الذكر أنه في الخامس من حزيران 2013 نشر المرسوم رقم 10402 والذي حدد القسم المتحرك من سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء الحملة الانتخابية بقيمة /6000/ ل.ل. عن كل ناخب. وبما أن مجلس الوزراء لم يعمد إلى إصدار

مرسوم جديد بعد ذلك، فإن المرسوم المذكور آنفاً لا يزال قيد التنفيذ وجرى بالتالي تطبيقه في دورة الانتخابات الحالية. وهو سقف عال كان على مجلس الوزراء الحالي تخفيضه.

3) احترام مهل الترشُّح

فيما يتعلّق بمهل الترشّح لم يحدّد القانون مهلة فتح باب الترشح، إلا إلا أنه حدّد مهلة إقفال باب الترشّح. لذلك يمكن اعتبار أنه يمكن التقدّم بطلبات الترشّح من تاريخ نشر مرسوم دعوة الهيئات الناخبة، أي ابتداءً من تاريخ الثلاثاء 19 آب. على أنه وفي إجراء داخلي تنظيمي جرت العادة أن تذكّر وزارة الداخلية المواطنين بفتح باب الترشيح من خلال تعميم يصدره وزير الداخلية. لذلك أصدر وزير الداخلية تعميماً يتعلّق بتقديم تصاريح الترشيح للانتخابات النيابية للعام 2014 خلال مهلة تبدأ صباح يوم الخميس الواقع في 28 آب 2014 على أن يتمّ إغلاق باب الترشح منتصف ليل يوم الأربعاء الواقع في 16 أيلول 2014. كما نص التعميم على أن آخر مهلة لسحب الترشيح هي يوم الأربعاء في 1 تشرين الأول 2014.

في منتصف ليل 16 أيلول أُقفل باب الترشيح على 514 مرشحاً بينهم 35 مرشحة. كما وأنه بالاستناد إلى المادة 50 التي تنصّ على أنه إذا انقضت مهلة الترشح ولم يتقدّم لمقعد معيّن إلا مرشح واحد، فاز 10 نواب بالتزكية. وقد أعلن وزير الداخلية فوزهم وأرسل كتاباً إلى رئيس مجلس النواب بهذا الصدد. (أسماء النواب الفائزين في الملحق رقم 4).

أما بالنسبة لمهل الانسحاب من العمليّة الانتخابية، فقد نص التعميم على أن آخر مهلة لسحب الترشيح هي يوم الأربعاء في 1 تشرين الأول 2014. وقد انقضت هذه المهلة من دون أن يُقدم أي من المرشحين على الانسحاب. لذلك، وأمام حديث بعض الكتل السياسية لاسيما تيار المستقبل وعلى لسان الرئيس سعد الحريري عن الانسحاب من العمليّة الانتخابيّة في حال لم يتم إقرار

التمديد، لفتت الجمعيّة في حينه النظر إلى أنه مع انقضاء هذه المهلة، لم يعد بإمكان أي من المرشحين أن ينسحب من الانتخابات. ما يعني أن كل حديث عن انسحابات من الانتخابات لا يعدو كونه موقفاً سياسياً من دون أي سند قانوني أو تنظيمي صحيح.

4) تحديد مراكز وأقلام الاقتراع

بالنسبة لتحديد مراكز الاقتراع، نصّت المادة 78 من القانون على وجوب نشر وتحديد أقلام الاقتراع في مهلة أقصاها ثلاثون يوماً قبل موعد الانتخابات، أي أنه يتوجب على الوزير أن يتخذ قراراً بتوزيع الأقلام، وأن يتم نشره في الجريدة الرسمية في مهلة أقصاها 17 تشرين الأول 2014. وقد أصدرت وزارة الداخلية قرارات تقسيم أقلام الاقتراع العائدة لانتخابات 2014 وفقاً للأصول والمهل التي حددها القانون بتاريخ 14 تشرين الأول 2014 ونُشرَت في الجريدة الرسمية، ملحق العدد رقم 43 بتاريخ 16 تشرين الأول 2014.

الفصل الثالث: قانون تعديل ولاية المجلس النيابي وإلغاء الولاية الاشتراعية 2013 – 2017

في 5 تشرين الثاني 2014 أقرّ مجلس النواب اقتراح قانون معجّل مكرّر مقدّم من النائب نقولا فتوش من أجل تمديد ولايته لمدّة سنتين وسبعة أشهر حتى حزيران2017 بأغلبية 95 صوتاً من أصل 97 نائباً حضروا الجلسة. وقد صوّتت معظم الكتل الرئيسية على هذا التمديد (حزب الله، تيار المستقبل، اللقاء الديمقراطي، حركة أمل، حزب القوات اللبنانية) ورفضه نائبا حزب الطاشناق، في حين قاطع الجلسة كل من نوّاب حزب "الكتائب"، ونوّاب "التيار الوطني الحر".

في 11 تشرين الثاني 2014 صدر في الجريدة الرسمية "القانون المعجّل النافذ حكماً رقم 16 والمتعلق بتمديد ولاية مجلس النواب". فبحسب الدستور اللبناني لا تصبح القوانين نافذة إلا إلا بعد توقيع رئيس الجمهورية عليها ونشرها في الجريدة الرسمية. فقد نصت المادة 51: "يصدر رئيس الجمهورية القوانين وفق المهل المحددة في الدستور بعد أن يكون وافق عليها المجلس، ويطلب نشرها، وليس له أن يدخل تعديلاً عليها أو أن يعفي أحداً من التقيّد بأحكامها". وفي حال خلو سدة الرئاسة، فقد نصت المادة 62 أن تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء. ما يعني أنه في حالتنا هذه يعود إلى مجلس الوزراء أن يوقّع على قانون تمديد ولاية المجلس النيابي كي يصبح نافذاً.

أما بالنسبة للمهلة الممنوحة للرئيس أو لمجلس الوزراء في حال خلوّ سدة الرئاسة فقد نصّت المادة 56: "أنّه يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمّت عليها الموافقة النهائيّة في خلال شهر

بعد إحالتها إلى الحكومة ويطلب نشرها. أما القوانين التي يتّخذ المجلس قراراً بوجوب استعجال إصدارها، فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها (...)".

لذلك، قام رئيس مجلس النواب بإحالة القانون إلى الحكومة للنشر بتاريخ 2014/11/5. كما قام أمين عام مجلس الوزراء بإبلاغ مجلس الوزراء خلال جلسة 2014/11/6 بإقرار القانون المعجل المذكور أعلاه، وأعطى هذا التبليغ تاريخاً صحيحاً بموجب المحضر رقم 2060/ص تاريخ 2014/11/6. وبما أن مهلة الخمسة أيام المنصوص عليها في المادة 56 من الدستور قد انقضت بتاريخ 2014/11/10 من دون أن يصدر مجلس الوزراء بصفته مناطة به صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة، القانون المعجّل المتعلّق بتمديد ولاية مجلس النواب، ومن دون أن يعيده إلى مجلس النواب. بناء عليه فقد اعتبر القانون المعجل المتعلق بتمديد ولاية مجلس النواب نافذاً حكماً وجرى نشره بتاريخ 2014/11/11.

مقابل دفع غالبية القوى السياسية بالوضع من أجل تبرير تأجيل الانتخابات والتمديد للمجلس النيابي، أكّدت الجمعية في البيانات والتقارير التي أصدرتها طوال هذه الفترة على أن الانتخابات كانت على الدوام هي المدخل والممر الإجباري لكل التسويات السياسية في لبنان، والتي كان من شأنها إجبار القوى السياسية المنقسمة على الدخول في تسويات نسبية تسمح للعملية الديمقراطية أن تأخذ مجراها.

الفصل الرابع: العملية الانتخابية لاقتراع اللبنانيين غير المقيمين في الكويت وأستراليا

على الرغم من قيام المجلس النيابي بالتصويت على قانون إلغاء دورة الانتخابات للعام 2014 من خلال تمديده غير الشرعي وغير الدستوري ولايته للمرة الثانية حتى حزيران 2017، إلا أن هذا الأمر لا يعني إيقاف عملية الانتخابات في الكويت أو في أستراليا. فكما هو معلوم، القوانين لا تصبح نافذة إلا بعد توقيعها من قبل رئيس الجمهورية، أو من مجلس الوزراء في حالة خلو الرئاسة، ومن ثم بعد نشرها في الجريدة الرسمية. وبما أن القانون المعجل المكرر الذي قضى بتمديد ولاية المجلس النيابي قد جرى التصويت عليه بتاريخ 5 تشرين الثاني 2014، وبما أن عدداً من الوزراء قد أعلنوا أنهم لن يوقّعوا عليه. وبما أن الدستور قد نصّ في المادّة 56 على أن القوانين التي يتخذ المجلس قراراً بوجوب استعجال إصدارها، فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها. وبما أن القانون لم يصدر ولم ينشر قبل يوم الثلاثاء 11 تشرين الثاني 2014، فقد أفضى ذلك إلى إجراء انتخابات الكويت وأستراليا.

أولا: الإطار القانوني لاقتراع غير المقيمين

لقد طالبت الجمعية في حينه، كل الجهات المعنية في هذا الملف إلى الإسراع بنشر المعلومات التفصيلية الخاصة بعملية الاقتراع، ما يشكل مخالفة لحق الناخب بالحصول على المعلومات الكافية التي تسمح له بالمشاركة في الانتخابات، خاصّة أنها تجري للمرّة الأولى خارج البلاد، ويحتاج المواطنون إلى تنظيم أمورهم الحياتية بشكل يسمح لهم بالانتقال إلى مقر السفارة أو القنصلية.

خصّص قانون الانتخاب فصلاً كاملاً لاقتراع اللبنانيين المقيمين خارج لبنان، ولحظ موعد إجرائه الانتخابات التي تلي انتخابات العام 2009، أي انتخابات 2013 التي تأجلت إلى 2014.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 107 من القانون على أنه "تقوم الدوائر المختصة في وزارة الداخلية والبلديات بالتثبُّت من ورود الاسم في القوائم الانتخابية وتنظم، بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل، قوائم انتخابية مستقلة لكل سفارة أو قنصلية بأسماء الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، موزعة حسب الدوائر الانتخابية، على أن لا يقل عدد المسجلين في الدائرة الانتخابية الواحدة عن 200 ناخب، وتضع إشارة تحول دون إمكانهم الاقتراع في محل إقامتهم الأصلي".

إلا أن مرسوم دعوة الهيئات الناخبة لم ينظّم عملية اقتراع المغتربين إلا في بلدين اثنين وهما الكويت وأستراليا فقط، مستبعداً دولاً عدة أخرى سجل فيها مواطنون لبنانيون يتجاوز عددهم في بعض الدول الـ1000.

إن هذا الالتباس ناجم عن تفسير ضيّق لنص المادة 107، حيث اعتبرت الوزارة أن الانتخابات لا تجري إلا في الدول التي يتجاوز عدد المنتخبين الـ 200 شخص في الدائرة الواحدة في لبنان. في حين أنه وبالعودة إلى روحية النص إرادة وإلى إرادة المشترع يمكن القول إن المقصود بالدائرة الانتخابية هو البلد الذي تجري فيه هذه الانتخابات وليس الدوائر والتقسيمات في لبنان. لذلك، اعتبرت الجمعية أنه يتوجب فهم المادة بما يتلاءم مع إرادة المشرع والتي تعطي الأولوية لمبدأ احترام حق ومصلحة الناخب في ممارسة حقه الانتخابي في مكان إقامته بعيداً من التفسيرات النصية الضيقة. في هذا المجال، تأسف الجمعية لأن هذه القراءة قد أدت إلى حرمان آلاف اللبنانيين من إمكانية المشاركة في الانتخابات الحالية في أماكن إقامتهم على اعتبار

أن لوائح الشطب قد تم إعدادها ولم يكن من الممكن إعادة إشراكهم في العملية الانتخابية للعام 2014.

ثانياً: العملية الانتخابية

لقد نظم مرسوم دعوة الهيئات الناخبة عملية اقتراع المغتربين في بلدين اثنين وهما الكويت وأستراليا وفي دوائر محددة. وبلغ عدد الناخبين المسجلين في هذين البلدين 2958 مواطناً. وعلى الرغم من استبعاد وزارة الداخلية عدداً كبيراً من المواطنين المقيمين في دول أخرى أو المقترعين في دوائر مختلفة تجاوزوا الـ 7000 مواطن، إلا ان هذا الأمر يعتبر خطوة أولى وإن كانت غير مكتملة من أجل إعطاء المواطنين المقيمين في الخارج آلية لممارسة حقهم في الاقتراع. وقد حدّد مرسوم دعوة الهيئات الناخبة أيام الاقتراع بالنسبة لهؤلاء على الشكل الآتي:

- يوم الجمعة الواقع في 7 تشرين الثاني 2014 بالنسبة للمقيمين المسجلين في الكويت.
- يوم الأحد الواقع في 9 تشرين الثاني بالنسبة للمقيمين المسجلين في أستراليا (سيدني/ ملبورن).

1) انتخابات اللبنانيين غير المقيمين في الكويت

لقد تأخرت وزارة الخارجية بإرسال كتاب لوزارة الداخلية لطلب تأمين التجهيزات اللازمة للمراكز في الكويت وأستراليا. وقد وصل كتاب الخارجية إلى قلم الداخلية يوم الاثنين في 3 تشرين الثاني 2014. بما أن الثلثاء 4 تشرين الثاني كان يوم ذكرى عاشوراء، فقد أرسلت وزارة الداخلية تجهيزات القلم إلى وزارة الخارجية يوم الأربعاء صباحاً. كما أنه وبحسب مديرية المغتربين، قامت وزارة الخارجية بإرسال التجهيزات إلى السفارة اللبنانية في الكويت عبر البريد

السريع يوم الخميس الواقع في 6 تشرين الثاني، أي قبل يوم واحد من موعد الاقتراع. وبسبب هذا التأخير لم تصل تلك التجهيزات إلى السفارة في التوقيت المطلوب.

وفي حضور مراقب للجمعية، فتحت السفارة اللبنانية في الكويت أبوابها لاستقبال 211 ناخباً وناخبة من اللبنانيين المسجلين للاقتراع لديها لدائرة مرجعيون حاصبيا من الساعة 9 وحتى الساعة 5 من بعد الظهر. لقد قدم إلى السفارة ناخبان اثنان فقط للاقتراع أحدهما من دائرة حاصبيا - مرجعيون تمكن من الإدلاء بصوته والآخر من كسروان لم يتمكن من الاقتراع لأن هذه الدائرة لم يؤمن لها قلم اقتراع.

2) <u>انتخابات اللبنانيين غير المقيمين في أستراليا</u>

يوم الجمعة في 6 تشرين الثاني ،2014 أصدر قنصل لبنان العام في سيدني بياناً أعلن فيه أنه بناء على توجيهات وزارة الخارجية والمغتربين، تعلن قنصلية لبنان العامة في سيدني عن إجراء الانتخابات النيابية للمقيمين في ولاية نيوساوث ويلز والذين وردت أسماؤهم على لوائح الشطب اللبنانية على أنهم يقترعون في سيدني.

وقد جرت الانتخابات في أستراليا يوم الأحد الواقع فيه 2014/11/9 إلا ان الجمعية لم تتمكن من إرسال مندوب لمراقبة الانتخابات في أستراليا. وبناء على المعلومات التي حصلت عليها الجمعية، تبيّن أن قنصلية لبنان العامة في سيدني فتحت 3 مراكز اقتراع وهي كالآتي: لقضاء البترون في قاعة تابعة لدير مار شربل ولقضائي المنية - الضنية وطرابلس في "مركز الجمعية اللبنانية الإسلامية" ولقضاء زغرتا في "كنيسة سيدة لبنان". وبعد إقفال صناديق الاقتراع، تبيّن أن مركز مار شربل لم يشهد اي عملية اقتراع، في حين اقترع شخصان في سيدة لبنان وشخص آخر في طرابلس. أما في ملبورن فلم تسجل أية عملية اقتراع.

الفصل الخامس: الطعن بقانون تمديد ولاية المجلس النيابي أمام المجلس الدستوري

أولا: في الطعن المقدم من قبل نواب التيار الوطني الحر

في 14 تشرين الثاني 2014 قدّم أمين سر تكتل «التغيير والاصلاح» النائب ابراهيم كنعان باسم نواب «التيار الوطني الحر» الطعن بمرسوم التمديد للمجلس النيابي إلى المجلس الدستوري. ويتألف الطعن من 28 صفحة موقّعاً من عشرة نواب من التكتل هم: ميشال عون، ابراهيم كنعان، إدغار معلوف، سيمون أبي رميا، آلان عون، حكمت ديب، ناجي غاريوس، نبيل نقولا، فادي الأعور وزياد أسود.

ومن أجل الرد بعدم دستورية هذا القانون استند الطعن إلى النقاط الرئيسية الآتية: النيابة هي تمثيل شرعي من قبل المواطنين اللبنانيين وعلى هؤلاء ان يعطوا النواب حقّ تمثيلهم في المجلس، وبالتالي، إذا تمّ هذا التمديد وبات هناك ولاية ثانية مع التمديد الأول لمجلس النواب، فإن هذا الأمر لم يأتِ من شرعية شعبية. كما أفرد الطعن جزءاً مهماً من حيثياته للرد على مسألة الظروف الاستثنائية التي استعملت من أجل تبرير التمديد.

1) الإجراءات والمهل المتعلقة بالبت بالطعن المقدم

من الناحية الشكلية، لقد احترم الطعن المقدم الإجراءات والمهل التي نص عليها كل من الدستور وقانون المجلس الدستوري.

في الخطوة الأولى، يقدم الطعن إلى رئيس المجلس الدستوري بموجب استدعاء موقع من المرجع المختص شخصياً خلال خمسة عشر يوماً تلي تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية أو في إحدى وسائل النشر المعتمدة قانوناً. (المادة 31). ولقد تمت هذه الخطوة في 14 تشرين الثاني 2014 من قبل 10 نواب منتمين إلى لتيار الوطني الحر، أي بعد يومين فقط من نشر القانون في الجريدة الرسمية.

في الخطوة الثانية، يسجل استدعاء الطعن، فور وروده إلى قلم المجلس الدستوري، في سجل خاص يمسكه كاتب مختص، مرقم بالتسلسل ومؤشر عليه حسب الأصول. (المادة 33). تمت هذه الخطوة في 14 تشرين الثاني 2014.

في الخطوة الثالثة، يعين الرئيس مقرراً من الأعضاءالأعضاء لوضع تقرير في القضية. (المادة 34): لقد جرى تعيين مقرر في يوم تسجيل الطعن نفسه، أي في 14 تشرين الثاني 2014.

في الخطوة الرابعة، على المقرر ان يضع تقريره ويحيله إلى رئيس المجلس خلال مهلة عشرة أأيام من تاريخ إبلاغه قرار تعيينه. (المادة 34).

وفي الخطوة الخامسة، فور ورود التقرير يبلغ رئيس المجلس نسخاً عنه إلى الأعضاءالأعضاء ويدعوهم إلى جلسة تعقد خلال خمسة أأيام من تاريخ ورود التقرير، للتداول في موضوع الطعن. وتبقى الجلسة مفتوحة إلى أن يصدر القرار (المادة 36). كما يمكن للمجلس أن ينظر في تعليق مفعول النص المطعون فيه إلى حين البت بالطعن (المادة 34).

في الخطوة السادسة، يصدر القرار في غرفة المذاكرة في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة، ويوقع من الرئيس ومن جميع الأعضاء الحاضرين ثم يسجل في سجل خاص يحفظ لدى رئيس المجلس (المادة 36).

بناء عليه، يكون للمجلس الدستوري مهلة شهر في الحد الأقصى لاتخاذ قراره تبدأ من تاريخ تعيين مقرر للطعن (14 تشرين الثاني 2014).

وهي تحسب على الشكل الآتي: عشرة أيام للمقرر من أجل وضع تقريره + إرسال التقرير إلى الأعضاء ودعوة للجلسة خلال خمسة أيام + خمسة عشر يوماً لإصدار القرار= مهلة شهر من تاريخ تعيين المقرر وليس من تاريخ تسجيل الطعن.

ذلك يعني أنه كان يتوجّب على المجلس الدستوري إصدار قراره في مهلة أقصاها 14 كانون الأول 2014، إلا أن المجلس الدستوري لم يهدر وقتاً في إجراءاته. فعند استلامه للطعن، تم تعيين المقرر في اليوم نفسه. كذلك، أنهى المقرر إعداد تقريره في ستة أيام.

أخيراً، وفور استلامه التقرير، قرر رئيس المجلس الدستوري أن يبلغ نسخاً عنه إلى الأعضاء وأن يدعو إلى انعقاد جلسة بعد يومين من تسلمه تقرير المقرر (في 21 تشرين الثاني 2014).

لذلك، وبالاستناد إلى نص المادة 36 من قانون المجلس الدستوري والتي نصت على أنه تبقى الجلسة مفتوحة إلى أن يصدر القرار في مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد هذه الجلسة، كان يتوجّب على المجلس الدستوري أن يصدر قراره بغالبية سبعة أصوات من أصل عشر ة وفي مهلة أقصاها 6 كانون الأول 2014.

ويعود للمجلس أن يقرر إما رد الطعن ويعتبر أن القانون دستوري، وإما أن يقرر بطلان القانون لمخالفته الدستور كلياً أو جزئياً. ويعتبر النص الذي تقرر بطلانه، كأنه لم يكن، ولا يرتب أي أثر قانوني (المادة 37).

أما إذا لم يصدر القرار ضمن المهلة القانونية، يكون النص ساري المفعول وينظم محضر بالوقائع، ويبلغ رئيس المجلس المراجع المختصة عدم توصل المجلس إلى قرار. (المادة 37) ويصبح قانون التمديد نافذاً.

2) قرار المجلس الدستوري برد الطعن

في 28 تشرين الثاني 2014 أصدر المجلس الدستوري قراره رقم 2014/7 ردّ بموجبه الطعن المقدم مبرراً قراره هذا بأنه يهدف إلى الحيلولة "دون التمادي في حدوث الفراغ في المؤسسات الدستورية" وبأن الظروف الاستثنائية تقتضي قيام المؤسسات الدستورية بواجبها ومضاعفة نشاطها لمواجهة الظروف الاستثنائية والحفاظ على كيان الدولة ومصالحها العليا معتبرا أن "ابطال قانون التمديد المخالف للدستور، في الوضع الراهن، قد يؤدي الى فراغ في السلطة الاشتراعية، يضاف الى الشغور في رئاسة الجمهورية، ما يتعارض جذريا والدستور".

في مخالفة قانون التمديد للدستور

لقد شرح القرار بشكل مفصل وواضح المخالفات الصريحة للدستور التي اعترت قانون التمديد والتي توجب من حيث المبدأ ابطاله. ومن أبرز ما أكد عليه المجلس الدستوري أن القانون المذكور يشكل:

- مخالفة الفقرة (ب) من مقدمة الدستور (التزام لبنان الإعلان العالمي لشرعة حقوق الإنسان) والفقرة (ب) من المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة في 1966/12/16.

- مخالفة المادة 21 (فقرة 1) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ("لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارًا حرًا (...) وإرادة الشعب هو مصدر سلطة الحكومة، ويعبّر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية...".

- مخالفة المادة 44 من الدستور التي يُستفاد منها صراحة أن ولاية المجلس النيابي أربع سنوات وهذه الولاية عصية على الاستنساب.

- مخالفة المادة 32 من الدستور حول تخصيص جلسات المجلس النيابي بالبحث في الموازنة والتصويت عليها.

- مخالفة المادة 42 : "تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستين يومًا السابقة لانتهاء مدة النيابة".

- ولاية المجلس المحددة بقانون لا تُعدّل بقانون، اختصارًا أو تمديدًا، في ضوء وجوب مراعاة القانون في هذه الحالة المبادئ العامة والأحكام الدستورية.

كما انتقد المجلس الدستوري ضمناً الآليات التي اعتمدها المجلس النيابي في إقرار قانون التمديد حيث جرى إصدار هذا القانون قبل تسعة أيام من انتهاء ولاية مجلس النواب، وتقديم الطعن بدستوريته قبل أسبوع من انتهاء هذه الولاية. الأمر الذي أدى إلى تقليص الخيارات أمام المجلس الدستوري بسبب ضيق الوقت وإنتهاء ولاية المجلس في 2014/11/20.

في رد الطعن من قبل المجلس الدستوري

على الرغم من تأكيد القرار على أن قانون التمديد يشكّل من حيث المبدأ خرقاً واضحاً للدستور، الا أنه في المحصلة قرر المجلس رد الطّعن المقدم. بمعنى آخر، صحيح أن المجلس الدستوري لم ينقض مضمون اجتهاداته السابقة، الا ان ما اعتبره تخوفاً من الفراغ ووجود ظروف استثنائية، جعله يتخذ قراراً يشكّل في المحصّلة تراجعاً عن تلك الاجتهادات التي كانت قد حرصت على حماية حق الاقتراع ومبدأ دورية الانتخاب.

ففي العام 1997، أبطل المجلس الدستوري القانونين رقم 654 و655 اللذين قضيا بتجديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية والمختارين والمجالس الاختيارية حتى عام 1999. فبموجب قراريه رقم 1و97/2 تاريخ 1997/9/12 أقرّ المجلس الدستوري أن حقّ الاقتراع هو حقّ دستوري، وأن مبدأ دوريّة الانتخابات هو من المبادئ الدستوريّة التي لا يجوز خرقها، وأن مبدأ الانتخاب هو التعبير الأفضل عن الديمقراطية وبه تحقق ممارسة الشعب لسيادته، ومنه تستمد مؤسسات الدولة شرعيتها الدستورية. كما عاد المجلس الدستوري وأكد في العام 2000 على هذا المبدأ. فعندما أقر قانون الانتخاب رقم 2000/171 تحديد مدة ولاية المجلس النيابي الجديد الذي سينتخب على أساسه إلى أربع سنوات وثمانية أشهر تنتهي في 15 حزيران 2005، اعتبر المجلس أن هذا الأمر يشكّل بذلك مخالفة لمبدأ دورية الانتخاب التي أكد عليها المجلس الدستوري اللبناني في قراراته وخاصة في القرار رقم 1997/1 تاريخ 1997/9/12 ". وبما أنه يتولد عن حق الاقتراع، كما هو متفق عليه، علماً واجتهاداً، مبدأ دستوري آخر هو مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين حقهم في الاقتراع.

في قراره، يشرح المجلس الدستوري الحالي أن الظروف الاستثنائية هي "ظروف شاذة خارقة تهدد السلامة العامة والأمن والنظام العام في البلاد، ومن شأنها ربما أن تعرض كيان الأمة للزوال"، ما يمكن له أن يبرر اتخاذ إجراءات استثنائية بغية الحفاظ على الانتظام العام الذي له قيمة دستورية. بهذا المعنى يجوز للمشترع، ضمن حدود معينة، أن يخرج عن أحكام الدستور والمبادئ الدستورية أو القواعد ذات القيمة الدستورية، وذلك حفاظاً على الانتظام العام واستمرارية المرافق العامة، وصوناً لمصالح البلاد العليا. بناء عليه اعتبر أن الظروف الاستثنائية تسمح "بتأجيل الانتخابات لمدة محدودة تزول معها الظروف الاستثنائية غير انها لا تبرر تمديد ولاية مجلس النواب سنتين وسبعة اشهر"، الا انه عاد ورد الطعن المقدم معتبراً أن "تردي الاوضاع السياسية والامنية وشغور سدة رئاسة الجمهورية، قد يؤدي الى فراغ في السلطة الاشتراعية، في حال ابطال قانون تمديد ولاية مجلس النواب بعد ان انتهت هذه الولاية في 2014/11/20، ولم يعد بالامكان اعطاء مجلس النواب فرصة لتقصير مدة التمديد".

وقد أعتبر المجلس في فقرته الحكمية أنه يتوجّب اجراء الانتخابات النيابية فور انتهاء الظروف الاستثنائية وعدم انتظار انتهاء الولاية الممددة في حين أنه سبق في مطلع نص القرار أنه لا أحد يستطيع ان يتكهن بأن الظروف الاستثنائية ستستمر سنتين وسبعة أشهر ليمدد ولاية مجلس النواب حتى 20 حزيران 2017. فالمجلس الدستوري يدعو الى اجراء الانتخابات فور انتهاء الظروف الاستثنائية، لكن يبقى أنه من غير الواضح ماهيّة المعايير الموضوعية التي تسمح بتبيان انتهاء هذه الظروف الاستثنائية.

الى ذلك، اعتبر القرار أن "ممارسة المجلس النيابي لحق تجاوز أحكام الدستور في حالة الظروف الاستثنائية" والتي قد "تستدعي منه سن قوانين لا تتوافق واحكام الدستور"، فان ممارسته

لهذا الحق تبقى خاضعة لرقابة المجلس الدستوري وفي حدود المدة التي تستوجبها هذه الظروف.

فعلى الرغم من الأوضاع السياسيّة والأمنيّة في لبنان ومن اعلان وزارة الداخلية عن استحالة توفير الظروف الأمنية اللازمة للعملية الانتخابية، إلا أنه لا يمكن تصنيف وضع الواقع الحالي في خانة القوّة القاهرة: لا حرب مدمرة في لبنان، ولا اقتتال أهلياً ممتداً على مساحة الوطن من شأنه تبرير التمديد، كما كان الحال إبان الحرب الأهلية. فالتمديد الذي عرفه لبنان كان لمجلس 1972 والذي توفرت حينها الظروف الاستثنائية التي جعلت من التمديد الوسيلة الوحيدة لعدم الإطاحة بالشرعية النيابية للنظام اللبناني، والتي كانت البلاد بحاجة إليها مقابل الانقسام العسكري والجغرافي والديمغرافي الذي نتجته الحرب.

فالقاعدة القانونية التي تتحدث عن الظروف الاستثنائية تضع شرط التناسب بين الظرف الاستثنائي والخطر المحدق. أي أنه حتى ولو تحققت الظروف الاستثنائية، إلا أنه لا يمكن إضفاء الشرعية على كل الإجراءات الاستثنائية بشكل مطلق، بل فرض المبدأ القانوني العام أن لا تتجاوز هذه الإجراءات الظرف الاستثنائي بل تلتزم بأن تكون ردّاً متناسباً لا يتجاوزه. بهذا المعنى، كان يمكن للظروف الأمنية التي سبقت ورافقت انتخابات 2014 أن تبرّر اتخاذ إجراءات تضمن الحفاظ على أمن المواطنين كما تضمن حق الانتخابات ودوريتها. فعلى سبيل المثال، اتخاذ إجراءات استثنائية كإجراء الانتخابات على امتداد على عدة مراحل، أو حصر اللقاءات الانتخابية في أماكن معينة. أو نقل عدد من مراكز الاقتراع في المناطق التي شهدت اضطرابات أمنية إلى أماكن أخرى كحل استثنائي لظرف ضروري.

في النهاية، الا أنه وعلى الرغم من كل الحيثيات التي ذكرها المجلس الدستوري لجهة خرق قانون التمديد لأحكام الدستور، جاء قراره متناقضاً مع تلك الحيثيات. فمن يقرأ الصفحات الأولى لا سيما الفقرة التي حملت عنوان "إبطال القانون للأسباب التالية" يرجح أن القرار المنوي اتخاذه سيكون لصالح قبول الطعن وإبطال قانون التمديد وليس العكس كما حصل.

ثانيا: في العريضة الشعبية المرفوعة إلى المجلس الدستوري

أطلقت الجمعيّة اللبنانيّة من أجل ديمقراطيّة الانتخابات الثلاثاء في 11 تشرين الثاني2014 استدعاء طعن أمام الرأي العام بقانون التمديد الثاني لمجلس النواب اللبناني. الطعن، وجّه نظريّاً إلى المجلس الدستوري لكونه الجهة المخوّلة البت بالقوانين ذات المخالفات الدستوريّة. وقد أطلقت الجمعيّة بالتزامن عريضة شعبيّة على موقعها الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي تدعو فيها المواطنين وهيئات المجتمع المدني للتوقيع على قرار الطعن.

وقد أوضحت المقدمة المرفقة بالطعن الأسباب الموجبة التي استدعت تقديم هذا الطعن الشعبي. ومما ورد في نصّ الطعن نذكر ما يأتي:

"أما وقد حصرت المادة 19 من الدستور مراجعة المجلس المذكور برئيس الجمهورية ورئيس المجلس النيابي ورئيس الحكومة وعشرة نواب (إضافة إلى رؤساء الطوائف في مجالات محددة)، فقد حجبت عن المواطنين وعن النقابات وعن الجمعيات وعن سائر قوى المجتمع الحيّة، هذه الإمكانية.

لـذلك، ولأن الموقعين أدناه يعتبرون أنفسهم معنيين بصورة مباشرة بسيادة الدستور، بمبادئه الضامنة للحقوق والحريات،

ولأنهم يتمسكون بحقهم في انتخابات دورية،

ولأنهم أمام طبقة سياسية باتت تستسهل مخالفة هذه المبادئ، للمرة الثانية على التوالي، متذرعة بمبررات واهية، بعدما عجزت عن احترام الدستور والقوانين والمهل،

ولأن المجلس الدستوري بات، في كل حال، يدور في فلك التعطيل المنسحب على سائر مؤسسات الدولة، في حين نريد له أن يكون المؤسسة الضامنة للحقوق،

ولأن من حق الناس أن يعرفوا،

ولأن من واجب الأحرار في نفوسهم أن يمانعوا وينتفضوا ويطعنوا،

ولأننا نرفض الإذعان للأمر الواقع ولو سحق الحق بقوة بطشه،

ولأن للحق دولة وللباطل جولة،

لكل ذلك، فقد اختار الموقعون أدناه أن يسجّلوا للحاضر وللتاريخ اعتراضهم على تمديد المجلس النيابي ولايته (وبالتالي تمديد النواب وكالتهم)، معتمدين على الدستور والقانون، سالكين طريق الطعن القانوني، رافعين أسبابه وحيثياته إلى الرأي العام لتعذّر المراجعة، شكلاً، أمام المجلس الدستوري، مع اليقين بأن القانون غير الدستوري يبطل أيضاً في عقول الناس وقلوبهم وفي ضمير وطني سيبقى حيّا مهما غيّبوه قسرا".

الفصل السادس: الخلاصات والتوصيات العامة

1) الخلاصات السياسية والقانونية

لقد شكّل التمديد الثاني لولاية المجلس النيابي المنتخب في العام 2009 خرقاً فاضحاً للدستور اللبناني ولأبسط مبادئ الديمقراطية كونه أدى إلى إلغاء كامل للعملية الانتخابية، فهو شكّل انتهاكاً فاضحاً لحق المواطنين في اختيار ممثليهم ولمبدأ دورية الانتخابات وضرورة تجديد الوكالة الشعبية الممنوحة للمؤسسة الدستورية الأهم في نظام برلمانيّ كالنظام اللبناني والذي تنبثق منه شرعية المؤسسات الأخرى من تشكيل حكومة أو سحب الثقة منها أو من انتخاب رئيس للجمهورية، وكذلك تهديداً لسير وعمل المؤسسات السياسية، وكل الحقوق والحريات الدستورية، من جهة أخرى.

تعتبر الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات أن الطبقة السياسية الحالية تتحمل بالتضامن جزءاً كبيراً من المسؤولية عما آلت اليه الأوضاع السياسية والأمنية بدءاً بعجز البرلمان عن انتخاب رئيس للجمهورية مُدخلاً البلاد في فراغ في رأس الدولة، إلى إضعاف شامل للمؤسسات الدستورية الأخرى عبر التمديد للمجلس النيابي في العام 2013 ومجدّداً في 2014 والعجز لشهور طويلة عن تشكيل الحكومة.

في المحصلة، ترى الجمعية أنه وأمام انحراف لبنان عن تراثه الديمقراطي وثقافته السياسية المتمثلة بحماية الحريات والتي يأتي في مقدمتها حرية التعبير والتجمع والعمل السياسي والتي تشكّل ركناً أساسياً من بناء الدولة اللبنانية منذ تأسيسها .لذلك، بات من الضروري فتح نقاش

جدّي ومسؤول تشارك فيه كل مكونات المجتمع اللبناني من قوى سياسية ومجتمع مدني. فقد أظهرت تجربة انتخابات 2013 – 2014 حاجة البلد إلى حوار عميق حول العديد من المواضيع لا سيما الإصلاح الانتخابي وحماية استقلالية القضاء وتعزيز شفافية العمل الحكومي.

2) التوصيات

على الرغم من عدم اتمام العملية الانتخابية، إلا أنه من خلال مراقبة المرحلة التحضيرية و عملية اقتراع غير المقيمين ترفع الجمعية التوصيات الآتية:

- ضرورة العمل على الاحترام الكامل وغير المجزّأ للمهل المنصوص عليها في قانون الانتخابات.
- ضرورة صدور مرسوم دعوة الهيئات الناخبة في المهلة المحددة قانوناً. وهنا تجدر الإشارة إلى أن مهلة الـ 90 يوماً هي المهلة الأقصى التي حددها القانون. إلا أنه يكون من الأفضل العودة إلى الممارسة السابقة التي كان بموجبها يصدر المرسوم قبل أشهر عدّة من موعد الانتخابات. من شأن هذا الأمر أن يعطي وزارة الداخلية و"هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية" والمرشحين والوسائل الإعلامية الوقت الكافي للتحضير للعملية الانتخابية.
- العمل على تشكيل هيئة الإشراف على الحملة الانتخابية قبل ستة أشهر على أبعد تقدير قبل موعد الانتخابات بشكل يسمح لها بممارسة مهامها على أكمل وجه.
- ضرورة اضافة مادّة واضحة على الدستور اللبناني تحّدد ولاية المجلس النيابي باربع سنوات.

- ضرورة ادخال مادّة على قانون الانتخابات النيابية تمنع مناقشة اي قانون جديد للانتخابات بعد دعوة الهيئات الناخبة.

- اضافة مادة على قانون الانتخابات النيابية تنصّ على ان اي تعديل في النظام الانتخابي يجري خلال السنة الانتخابية لا يعتدّ به للانتخابات الحالية بل للعمليات الانتخابية القادمة.

- دعوة الوسائل الإعلامية إلى احترام القانون من خلال احترام حريّة التعبير عن مختلف الآراء والتيارات الفكرية في برامج وسائل الإعلام المرئي والمسموع الخاص خلال فترة الحملة الانتخابية، بما يضمن تأمين العدالة والتوازن والحياد في المعاملة بين المرشحين وبين اللوائح.

- بالنسبة لعملية تنظيم اقتراع غير المقيمين، ترى الجمعية ضرورة تفسير المواد المتعلقة باقتراع المغتربين بما يتلاءم مع إرادة المشرع واعطاء الأولوية لمبدأ احترام حق ومصلحة الناخب في ممارسة حقه الانتخابي في مكان إقامته بعيداً من التفسيرات النصية الضيقة. فالقراءة الحالية للنص تفضي إلى أنه لا تجري إلا في الدوائر التي يتجاوز عدد المسجلين فيها الـ 200 شخص. لقد أدى هذا الأمر إلى حرمان آلاف اللبنانيين من إمكانية المشاركة في الانتخابات الحالية في أماكن إقامتهم.

- ضرورة رفع مستوى التنسيق بين وزارتي الخارجية والداخلية في ما يتعلّق بالتحضيرات لانتخابات اللبنانيين غير المقيمين.

- ضرورة عمل السفارات في الخارج على نشر المعلومات الخاصة بتنظيم الانتخابات في مهلة معقولة بشكل يسمح للمواطنين بمعرفة كل التفاصيل التقنية واللوجستية قبل يوم الاقتراع.
- خفض سقف الإنفاق الانتخابي إن كان بالنسبة للقسم الثابت أو القسم المتحرك.
- الأخذ بملاحظات هيئة الإشراف لسنة 2009 بما يخص ضبط الإنفاق خارج الميزانية الرسمية للمرشحين.
- البحث في الآليات التي من شأنها السماح بتقديم طعون شعبية للمواطنين امام المجلس الدستوري وتوسيع صلاحياته.
- ضرورة البحث في اقرار قانون عصري للانتخابات يأذخذ بعين الاعتبار الاصلاحات الأساسية لضمان صحة وعدالة التمثيل تفادياً للوقوع في مشاكل مماثلة واعادة لبنان ومؤسساته الى المسار الدستوري والديمقراطي الصحيح.

الملاحق

ملحق رقم 1

مرسوم رقم ٣٢١ - دعوة الهيئات الناخبة إلى انتخاب أعضاء مجلس النواب

مرسوم رقم ٣٢١
دعوة الهيئات الناخبة إلى انتخاب أعضاء مجلس النواب

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون رقم ٢٥ الصادر بتاريخ 2008/10/8 (قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب)، لاسيما المواد ٤٣ و ٤٤ و٨٠ و ١٠٤ و ١٠٥ و ١١٠ و ١١٥ منه،

بناء على القانون رقم ٢٤٦ تاريخ 2013/5/31 الرامي إلى تمديد ولاية مجلس النواب الحالي بصورة استثنائية حتى تاريخ 2014/11/20،

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تدعى الهيئات الناخبة في جميع الدوائر الانتخابية بموجب القانون رقم ٢٥ بتاريخ 8؟10؟2008 لانتخاب أعضاء مجلس النواب وفقاً للمواعيد الآتية:

١ – اقتراع الناخبين المقيمين على الأراضي اللبنانية يوم الأحد الواقع فيه 2014/11/16.

٢– اقتراع اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية، وفق الآتي:

– يوم الجمعة الواقع فيه 2014/11/7 في دولة الكويت.

– يوم الأحد الواقع فيه 2014/11/9 في دولة أستراليا (سيدني/ملبورن)

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به فور نشره.

بيروت في 2014/8/19

ملحق رقم 2

مرسوم تحديد القسم المتحرك للإنفاق الانتخابي

مرسوم رقم ١٠٤٠٢

تحديد القسم المتحرك من سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء الحملة الانتخابية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم 25 الصادر بتاريخ 8/10/2008 (الانتخابات النيابية)، لا سيما المادة 57 منه،

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 316/2012-2013 تاريخ 27/5/2013)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ 27/5/2013

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: حدد القسم المتحرك من سقف المبلغ الاقصى الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية بقيمة /6000/ ل.ل. عن كل ناخب

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بعبدا في 5 حزيران 2013

ملحق رقم 3

مراكز اقتراع الناخبين اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية

مركز الاقتراع / البلد	الدائرة الانتخابية	يوم الاقتراع	العدد
الكويت	قضاء مرجعيون . حاصبيا	7 تشرين الثاني 2014	215
أستراليا – سيدني	قضاء البترون	9 تشرين الثاني 2014	220
أستراليا – سيدني	قضاء المنية الضنية	9 تشرين الثاني 2014	545
أستراليا – سيدني	قضاء زغرتا	9 تشرين الثاني 2014	866
أستراليا – ملبورن	مدينة طرابلس	9 تشرين الثاني 2014	362
أستراليا – ملبورن	قضاء عكار	9 تشرين الثاني 2014	529
أستراليا – ملبورن	مدينة طرابلس	9 تشرين الثاني 2014	221
المجموع: 2958			

ملحق رقم 4

أسماء المرشحين الفائزين بالتزكية

المادة 50: إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم أي مرشح لمقعد معين تمدد حكماً مهلة الترشيح سبعة أيام. إذا انقضت مهلة الترشيح ولم يتقدم لمعقد معين إلا مرشح واحد، يعتبر هذا المرشح فائزاً بالتزكية وتوجه الوزارة فوراً كتاباً بذلك إلى رئيس مجلس النواب.

	اسم المرشح	ا لدائرة الانتخابية	المقعد
1	نعمة طعمة	الشوف	روم كاثوليك
2	محمد حسن رعد	النبطية	شيعي
3	عبد اللطيف يوسف بيك الزين	النبطية	شيعي
4	ياسين كامل جابر	النبطية	شيعي
5	علي أحمد بزي	بنت جبيل	شيعي
6	ايوب فهد حميد	بنت جبيل	شيعي
7	حسن نظام الدين فضل الله	بنت جبيل	شيعي
8	ميشال حنا موسى	الزهراني – قرى صيدا	روم كاثوليك
9	علي عادل عسيران	الزهراني – قرى صيدا	شيعي
10	نبيه مصطفى بري	الزهراني – قرى صيدا	شيعي

ملحق رقم 5

قانون تمديد ولاية المجلس النيابي

الجريدة الرسمية "القانون المعجل النافذ حكما رقم 16 الصادر في 11/ 11 /2014

بناء على الدستور،
بناء على المادة 56 من الدستور التي تنص على ان يصدر رئيس الجمهورية القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها الى الحكومة بطلب نشرها، أما القوانين التي يتخذ المجلس قرارا بوجوب استعجال إصدارها فيجب عليه أن يصدرها في خلال خمسة أيام ويطلب نشرها،
وبناء على المادة 57 من الدستور التي تنص على انه في حال انقضاء المهلة دون إصدار القانون أو إعادته يعتبر القانون نافذا حكما ووجب نشره،
وبناء على المادة 62 من الدستور التي تنص على انه في حال خلو سدة الرئاسة لأي علة كانت تناط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء،

وبما ان مجلس النواب أقر قانون معجل يتعلق بتمديد ولاية مجلس النواب بتاريخ 2014/11/5 وأحاله رئيس مجلس النواب الى الحكومة للنشر بتاريخ 2014/11/5،

وبما ان أمين عام مجلس الوزراء أبلغ مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة في السراي الكبير بتاريخ 2014/11/6 وبصفته مناطة به صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة، بإقرار القانون المعجل المذكور أعلاه، وأعطى هذا التبليغ تاريخا صحيحا بموجب المحضر رقم 2060/ص تاريخ 2014/11/6،

وبما ان مهلة الخمسة أيام المنصوص عليها في المادة 56 من الدستور قد انقضت بتاريخ 2014/11/10 دون أن يصدر مجلس الوزراء بصفته مناطة به صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة، القانون المعجل المتعلق بتمديد ولاية مجلس النواب ودون ان يعيده الى مجلس النواب،
وتنفيذا لأحكام المادة 57 من الدستور،
يعتبر القانون المعجل المتعلق بتمديد ولاية مجلس النواب نافذا حكما بتاريخ 2014/11/11 ووجب نشره.
القانون المعجل النافذ حكما رقم 16 والمتعلق بتمديد ولاية مجلس النواب
مادة وحيدة: - تنتهي ولاية مجلس النواب الحالي بتاريخ 20 حزيران 2017.

-يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع استعجال إصداره وفقا للفقرة الأولى من المادة 56 من الدستور معطوفة على المادة 62 منه."

ملحق رقم 6

نص قرار المجلس الدستوري رقم 2014/7 بشأن الطعن بقانون تمديد ولاية مجلس النواب

نص قرار المجلس الدستوري رقم 2014/7 تاريخ 2014/11/28 بشأن الطعن بقانون تمديد ولاية مجلس النواب المنشور في العدد 48 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2014/11/11.

رقم المراجعة 2014/6

المستدعون: النواب السادة: ميشال عون – ادكار معلوف – ابراهيم كنعان – حكمت ديب – سيمون ابي رميا – نادي غاريوس – زياد اسود – فادي الاعور – نبيل نقولا – الان عون.

القانون المطلوب وقف العمل فيه وابطاله: القانون المعجل النافذ حكما الرقم 16 تاريخ 11 تشرين الثاني 2014 والمنشور في العدد 48 من الجريدة الرسمية تاريخ 2014/11/11 والمتعلق بتمديد ولاية مجلس النواب.

ان المجلس الدستوري الملتئم في مقره بتاريخ 2014/11/28، برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والاعضاء: احمد تقي الدين، انطوان مسره، انطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر، ومحمد بسام مرتضى،

وعملا بالمادة 19 من الدستور،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، وعلى تقرير المقرر، المؤرخ في 2014/11/19،

وبما ان السادة النواب المذكورة اسماؤهم أعلاه تقدموا بمراجعة سجلت في قلم المجلس الدستوري بتاريخ 2014/11/13، ترمي الى الامور الاتية:

اولا: تعليق مفعول القانون المطعون فيه:

يقضي القانون بتمديد ولاية مجلس النواب الحالي الى 2017/6/20، تلك الولاية التي سبق تمديدها بصورة استثنائية الى 2014/11/20 بالقانون رقم 246 تاريخ 2013/5/31 والمنشور في ملحق خاص من الجريدة الرسمية رقم 24 تاريخ 2013/6/1، ما من شأنه ان ينشىء ولاية جديدة كاملة لمجلس النواب بفعل التمديدين المذكورين.

–لم يتضمن التمديد الجديد اي اشارة الى طابعه الاستثنائي، على عكس ما ورد في صلب القانون الرقم 2013/246 والذي سبق الطعن به لدى المجلس الدستوري.

–من شأن تعليق مفعول القانون تمكين السلطات المختصة من اجراء العملية الانتخابية بالتاريخ المحدد بالمرسوم رقم 321 تاريخ 2014/8/19 (دعوة الهيئات الناخبة لانتخاب اعضاء مجلس النواب)، اي في 2014/11/16، وذلك قبل نهاية فترة التمديد الاول، بخاصة ان حددت وزارة الداخلية والبلديات موعدين لاقتراع المغتربين في الكويت واستراليا (سيدني/ مليورن)، تباعا في 2014/11/7 و 2014/11/9.

–ان تحقق واقعة اجراء الانتخابات النيابية في موعدها في لبنان ينفي طابع الاستثناء ومصلحة الدولة العليا والخطر الامني الداهم وما شابه من اسباب تم ايرادها في الاسباب الموجبة، ما يعني ان الاستحقاق الدستوري المفصلي قد جرى في موعده دون عوائق، فتتحقق الغاية الدستورية من الانتخاب، مع الاشارة الى رقابة المجلس الدستوري على صدقية اي انتخاب مطعون فيه.

ثانيا – ابطال القانون للاسباب التالية:

–مخالفة الفقرة (ب) من مقدمة الدستور (التزام لبنان الاعلام العالمي لشرعة حقوق الانسان والفقرة (ب) من المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الامم المتحدة في 1966/12/16 والذي انضم لبنان اليه بالمرسوم رقم 3855 تاريخ 1972/9/1 (الاشتراك اقتراعا وترشيحا في انتخابات دورية صحيحة نزيهة تجري على اساس الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن الاعراب الحر عن ارادة الناخبين)، وكذلك المادة 4 الفقرة (1) من العهد المذكور (في حالات الطوارىء الاستثنائية التي تهدد حياة الامة والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الاطراف في هذا العهد ان تتخذ، في اضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها...، وكذلك الفقرة 3 (وجوب على اية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد ان تعلم الدول الاطراف الاخرى فورا، عن طريق الامين العام للامم المتحدة بالاحكام التي لم تتقيد بها وبالاسباب التي دفعتها الى ذلك، وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، ان تعلمها بذلك مرة اخرى والطريق ذاته."

–مخالفة المادة 21 (فقرة1) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان (لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا (....) وارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية"...

–مخالفة الفقرة ج من مقدمة الدستور (لبنان جمهورية ديموقراطية برلمانية)

–مخالفة الفقرة (د) من مقدمة الدستور (الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية)

–مخالفة الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور (النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها"..)

–مخالفة مبادىء وثيقة الوفاق الوطني التي استقى الدستور منها حرفيا مقدمته.

–مخالفة المادة 27 من الدستور (عضو مجلس النواب يمثل الامة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكالته بقيد او شرط من قبل منتخبيه، ما يعني التقيد بأجل الوكالة اي في 2013/6/20 وتنتهي الوكالة بحلول الاجل اي في 2013/6/20 حسب المادة 808 من قانون الموجبات والعقود.

–مخالفة المادة 44 من الدستور التي يستفاد منها صراحة ان ولاية المجلس النيابي اربع سنوات وهذه الولاية عصية على الاستنساب.

–مخالفة المادة 32 من الدستور حول تخصيص جلسات المجلس النيابي بالبحث في الموازنة والتصويت عليها.

–مخالفة المادة 42 (تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدة النيابة)، مع العلم ان موعد اجراء الانتخابات العامة حدد في 2014/11/16 من السلطة المختصة ويشير هنا الطاعنون الى انه لا قيمة قانونية ملزمة لاي تعهد يرد في محضر الجلسة باجراء الانتخابات النيابية عند حلول استحقاقات دستورية اخرى او بمواعيد تسبق انتهاء

الولاية الممددة تكرارا، ذلك ان العبرة والالزامية لما ورد في النص التشريعي.

–ولاية المجلس المحددة بقانون لا تعدل بقانون، اختصارا او تمديدا، في ضوء وجوب مراعاة القانون في هذه الحالة المبادىء العامة والاحكام الدستورية.

–ضرورة تفسير الاستثناء حصرا وبصورة ضيقة وفي الحالة الراهنة عدم توفر شروط الاستثناء والخطر الداهم خلافا للتفاصيل الواردة في الاسباب الموجبة.

–لا يشكل الفراغ القاتل، في رئاسة الجمهورية ذريعة للتمديد: وحتى اذا اتفق حصول خلاء الرئاسة ومجلس النواب منحل تدعي الهيئات الناخبة دون ابطاء لانتخاب مجلس جديد، على ما ورد في المادة 74 من الدستور، وصلاحيات رئيس الجمهورية تناط وكالة بمجلس الوزراء حسبما جاء في الطعن.

–مخالفة المادة 57 من الدستور في اصدار القانون حيث ان الرئيس الجمهورية سلطة محفوظة له، كما ورد في الطعن بطلب اعادة النظر في القانون.

–مخالفة المادة 19 من الدستور حول حق رئيس مجلس الوزراء المحفوظ له، كما جاء في الطعن، بمراجعة المجلس الدستوري (اقرار المجلس الدستوري رقم 1 تاريخ 2005/5/6 بالمراجعة رقم 205/12)، وورد في الطعن ان حق مراجعة المجلس الدستوري هو ايضا من الحقوق الضيقة بشخص رئيس الجمهورية، ذلك ان المادة 19 خصته بالتسمية، كما سواه، كمرجعية من المرجعيات التي يحق لها مراجعة المجلس الدستوري.

وبناء على ما تقدم،

اولا – في الشكل:

بما ان المراجعة، المقدمة من عشرة نواب، جاءت ضمن المهلة المحددة في الفقرة الاخيرة من المادة 19 من القانن رقم 1993/250 مستوفية جميع الشروط الشكلية فهي مقبولة شكلا.

ثانيا: في الاساس:

1) **في تعليق مفعول القانون المطعون فيه.**

تدارس المجلس الدستوري طلب وقف العمل بالقانون المطعون فيه المبين في المراجعة، وذلك في جلسته المنعقدة يوم تقديمها بتاريخ 2014/11/13، ولم ير سببا للاستجابة الى هذا الطلب.

2) **في مخالفة القانون المطعون فيه المبادىء الواردة في مقدمة الدستور**

بما ان مقدمة الدستور جزء لا يتجزأ من الدستور وبما ان مقدمة الدستور نصت على التزام لبنان بالاعلان العالمي لحقوق الانسان وبمواثيق الامم المتحدة، وعلى تجسيد الدولة المبادىء الواردة فيها في جميع الحقول والمجالات دون استثناء،

وبما ان المادة 21 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان نصت على ارادة الشعب هي مصدر السلطات، يعبر عنها بانتخابات نزيهة دورية تجري على اساس الاقتراع السري وحرية التصويت،

وبما ان الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، التي انضم اليها لبنان في العام 1972، نصت على ان لكل مواطن

الحق والفرصة في ان ينتخب وينتخب في انتخابات دورية على اساس من المساواة،
وبما ان مبدأ دورية الانتخابات أكدته قرارات المجلس الدستوري وبخاصة القرار رقم 79/2 والقرار رقم 2013/1.
وبما ان مبدأ دورية الانتخاب مبدأ دستوري لارتباطه بمبدأ انبثاق السلطة من الشعب وخضوعها للمحاسبة في الانتخابات،
وبما ان المحاسبة في الانتخابات عنصر اساسي في الانظمة الديمقراطية، وقد نصت مقدمة الدستور على ان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل.
وبما ان الانتخابات النيابية هي الوسيلة الاساسية لتحقيق الديمقراطية البرلمانية،
وبما ان الانتخابات تفسح في المجال امام المواطنين للتعبير عن ارادتهم في اختيار من يمثلهم.
وبما ان مقدمة الدستور نصت على ان الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.
وبما ان المجلس الدستوري اكد، في قراره رقم 2013/1، ان الانتخابات الحرة والنزيهة هي الوسيلة الوحيدة لانبثاق السلطة من الشعب وهي اساس الديمقراطية البرلمانية.
وبما ان مبدأ التنافس في الانتخابات هو الاساس والقاعدة في الانظمة الديمقراطية وهو مبدأ له قيمة دستورية،
وبما ان المادتين 22 و24 من الدستور نصتا على ان مجلس النواب مؤلف من نواب منتخبين.
وبما ان مجلس النواب يمثل الشعب في ممارسة السلطة، ومنه تنبثق السلطة الاجرائية، وهو ينتخب رئيس الجمهورية،
وبما ان شرعية مجلس النواب هي اساس شرعية السلطات في الدولة.
وبما ان اساس شرعية مجلس النواب هو الانتخابات الحرة والنزيهة التي تجري في مواعيدها، ويعبر الشعب من خلالها عن ارادته ويحاسب من مثله في مجلس النواب، ويحدد خياراته ما يتطلب الالتزام الصارم بدورية الانتخاب والتقيد بمدة الوكالة النيابية،
وبما ان مقدمة الدستور نصت على ان التزام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها،
وبما ان الالتزام بهذا المبدأ يقتضي تقيد كل من السلطات بالمدة الزمنية التي تمارس وظائفها في اطارها، اي تقيد مجلس النواب بمدة الوكالة النيابية، وتقيد الحكومة بالثقة الممنوحة لها من مجلس النواب وتقديم استقالتها عند حجب الثقة عنها،
وبما ان تمديد مدة الوكالة النيابية بقرار من مجلس النواب، في حين ان مدة ولاية الحكومة رهن بقرار منه ايضا، يؤدي الى الاخلال بالتوازن بين السلطتين الاشتراعية والاجرائية لصالح الاولى،
وبما ان الاخلال بالتوازن بين السلطات، على الشكل المبين أعلاه، يتعارض مع الدستور، ويؤدي الى الطعن في شرعية مجلس النواب في الفترة الممددة واستطرادا الطعن في شرعية كل ما يصدر عنه،
لذلك يتعارض تمديد ولاية مجلس النواب سنتين وسبعة اشهر، بعد ان مددت سابقا سنة وخمسة اشهر، مع الدستور من حيث المبدأ.

3) **في مخالفة المادة 27 من الدستور.**

بما ان المادة 27 من الدستور نصت على ان عضو مجلس النواب يمثل الامة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكالته بقيد او شرط

من قبل منتخبيه،

وبما ان الوكالة النيابية غير مقيدة يمارس بموجبها النائب مهامه كما يرى مناسبا،

وبما ان عدم تقييد الوكالة يقتضي تحديد مدتها الزمنية,

وبما ان التوازن في الوكالة النيابية غير المقيدة قائم على عنصرين اساسيين: عدم تقييد الوكالة النيابية وترك النائب يتصرف وفق اقتناعاته اثناء ولايته من جهة وانتهاء الوكالة عند انتهاء الولاية والعودة الى الشعب، مصدر السلطات، يعبر عن ارادته في انتخابات جديدة من جهة اخرى،

وبما ان تمديد ولاية مجلس النواب بقرار منه يؤدي الى اخلال بالتوازن الذي قامت عليه الوكالة النيابية، ويتعارض بالتالي مع مفهوم الوكالة النيابية التي نصت عليه المادة 27 من الدستور،

وبما ان المجلس الدستوري سبق وابطل في قراره رقم 96/4 النص الذي جعل ولاية مجلس النواب اربع سنوات وثمانية اشهر لانه اخل بالقاعدة والعرف البرلماني المعمول به في لبنان،

وبما ان تمديد مدة الوكالة النيابية بعد اجراء الانتخابات، اخطر من تمديد الولاية في قانون الانتخابات قبل اجراء الانتخابات،

وبما ان المادة 44 من الدستور نصت على امكانية نزع الثقة من رئيس مجلس النواب ونائبه بعد عامين من انتخابهما عند بدء ولاية المجلس، ما قد يؤشر الى ان ولاية المجلس، وفق الدستور، محددة باربع سنوات،

وبما ان لبنان درج منذ زمن بعيد على تحديد ولاية المجلس بأربع سنوات، وهي مدة الوكالة النيابية،

لذلك تعارض تمديد ولاية المجلس مع الدستور من حيث المبدأ.

4) **<u>في مخالفة احكام المادة 32 من الدستور</u>**

بما ان المادة 32 من الدستور نصت على تخصيص جلسات المجلس النيابي في عقدها السنوي العادي الثاني للبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر،

وبما ان هذا النص لم يأت امرا وليس بالتالي ملزما، بل يعطي افضلية وأرجحية لهذا العمل فيأتي في رأس جدول اعمال المجلس قبل اي عمل آخر، الا انه لا يمنع المجلس من التشريع في امور ضرورية وطارئة قبل بحث الموازنة،

وبما انه بالرجوع الى سائر مواد الدستور نجد ان بعضها رتب بطلانا على مخالفة النص كما في المادتو 31 منه التي نصت على ان كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلا حكما ومخالفا للقانون، وكما في المادة 34 التي نصت على ان " لا يكون اجتماع المجلس قانونيا ما لم تحضره الاكثرية من الاعضاء الذين يؤلفونه ."

كما ان المادة 78 من الدستور نص "اذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه ان يثابر على المناقشة حتى التصويت عليه قبل اي عمل آخر، على انه لا يمكنه ان يجري مناقشة او ان يصوت الا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع."

وبما ان هذا النص قد جاء بصيغة آمرة بقوله "يجب" واتبعها بصيغة اخرى "لا يمكنه" وهذه تمنع على المجلس صراحة البحث في ما هو خارج عن المشروع،

وبما ان هذه العبارات الآمرة والجازمة والملزمة وردت في مواد كثيرة من الدستور (المواد 38 و40 و47 و79 و84 و85 و88

و89) الا انها لم ترد في نص المادة 32 من الدستور، الامر الذي يدل بوضوح ان احكام المادة 32 غير ملزمة بل هي تعطي افضلية وأرجحية لبحث الموازنة دون ان ترتب اي ابطال او مخالفة موجبة لابطال اي عمل تشريعي يتم قبل بحث الموازنة، لذلك ينبغي رد هذا السبب من اسباب الطعن.

5) **في مخالفة المادة 57 من الدستور.**

بما ان المادة 57 من الدستور منحت رئيس الجمهورية حق طلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لاصداره ولا يجوز ان يرفض طلبه،

وبما ان المادة نفسها نصت على انه في حال انقضاء المهلة دون اصدار القانون او اعادته يعتبر القانون نافذا حكما ووجب نشره،

وبما ان المادة 62 من الدستور اناطت صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء في حال خلو سدة الرئاسة،

وبما ان القانون المطعون في دستوريته لم يصدره مجلس الوزراء الذي يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة، ضمن المهلة المحددة وأصبح نافذا عند انتهاء هذه المهلة،

لذلك لم يخالف القانون المطعون في دستوريته المادة 57 من الدستور.

6) **في الظروف الاستثنائية.**

بما ان القانون المطعون في دستوريته نص في مادة وحيدة على ما يأتي: "تنتهي ولاية مجلس النواب الحالي بتاريخ 20 حزيران 2017"، ولم يأت على ذكر ظروف استثنائية، انما وردت الظروف الاستثنائية في الاسباب الموجبة.

وبما ان الظروف الاستثنائية هي ظروف شاذة خارقة تهدد السلامة العامة والامن والنظام العام في البلاد، ومن شأنها ربما ان تعرض كيان الامة للزوال،

وبما ان الظروف الاستثنائية تقتضي اتخاذ اجراءات استثنائية بغية الحفاظ على الانتظام العام الذي له قيمة دستورية،

وبما انه تنشأ بفعل الظروف الاستثنائية شرعية استثنائية غير منصوص عليها تحل محل الشرعية العادية، ما دامت هناك ظروف استثنائية،

وبما انه في الظروف الاستثنائية، الناجمة عن احداث خطيرة جدا وغير متوقعة، يجوز للمشترع، ضمن حدود معينة، ان يخرج عن احكام الدستور والمبادىء الدستورية او القواعد ذات القيمة الدستورية، وذلك حفاظا على الانتظام العام واستمرارية المرافق العامة، وصونا لمصالح البلاد العليا، وهذا ما اكدت عليه قرارات المجلس الدستوري،

وبما ان تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية يتطلب أسبابا موضوعية حقيقية وظاهرة، تحول دون تأمين الانتظام العام من خلال تطبيق القوانين العادية،

وبما ان الظروف الاستثنائية تتحدد في المكان والزمان،

وبما انه ينبغي ان تكون حالة الضرورة مقيدة في حدود المدة الزمنية التي ترتبط بتلك الحالة،

وبما انه اذا كان يعود للمشترع ان يقدر وجود ظروف استثنائية تستدعي منه سن قوانين لا تتوافق واحكام الدستور، في حدود

المدة التي تستوجبها هذه الظروف، فان ممارسته لهذا الحق تبقى خاضعة لرقابة المجلس الدستوري،
وبما انه اذا توافرت الظروف الاستثنائية حاليا في بعض المناطق اللبنانية، وفق تصريحات وزير الداخلية، فلا يمكن التكهن باستمرارها لفترة زمنية طويلة تمتد سنتين وسبعة اشهر،
وبما ان الظروف الاستثنائية قد تبرر تأجيل اجراء الانتخابات في موعدها وقبل انتهاء ولاية المجلس، في 2014/11/20، وهي ولاية ممدة سابقا، غير انها لا تبرر تمديد ولاية المجلس مجددا سنتين وسبعة اشهر،
وبما ان تمديد ولاية المجلس غير متناسية مع مقتضياته، وبما ان المدة الطويلة لا يمكن تبريرها بمعطيات آنية وراهنة، كما ان تبريرها باعتبارات مستقبلية او افتراضية لا يستقيم لا واقعا ولا قانونا،
وبما ان الاجراءات الاستثنائية تكون محدودة في الزمان من اجل الحفاظ على الانتظام العام،
وبما ان تقصير مدة التمديد تخرج عن صلاحيات المجلس الدستوري الذي لا يستطيع يحل نفسه محل مجلس النواب،
وبما ان اجراء الانتخابات النيابية دوريا هو من اركان الانتظام العام، ولا يجوز بالتالي التفريط بها بحجة الظروف الاستثنائية،
لذلك تبرر الظروف الاستثنائية تأجيل الانتخابات لمدة محدودة تزول معها الظروف الاستثنائية غير انها لا تبرر تمديد ولاية مجلس النواب سنتين وسبعة اشهر.

7) **في ربط الانتخابات بالتوافق على اجرائها.**

بما انه ظهر في محضر الجلسة التي أقر فيها التمديد، كما ظهر في تصريحات النواب، ان من مبررات التمديد التوافق على قانون انتخاب جديد،
وبما ان الانتخابات النيابية استحقاق دستوري يجب اجراؤه في موعده،
وبما انه لا يجوز ربط اجراء الانتخابات النيابية بالتوافق على قانون انتخاب جديد،
وبما ان الميثاق الوطني هو في صلب الدستور، والميثاقية تقتضي الالتزام بالدستور واجراء الاستحقاقات الانتخابية في مواعيدها،
وبما انه لا يجوز التحجج بالميثاقية لتأجيل الانتخابات وتمديد ولاية المجلس، لان ذلك يؤدي الى تقويض الاسس التي قام عليها الميثاق الوطني، وبالتالي تقويض التعهدات الوطنية والنظام والدولة،
لذلك لا يجوز ربط اجراء الانتخابات النيابية بالتوافق على قانون انتخاب جديد او بالتوافق على اجرائها.

8) **في تعطيل المؤسسات الدستورية**

بما ان انتظام أداء المؤسسات الدستورية هو اساس الانتظام العام في الدولة،
وبما ان انتظام اداء المؤسسات الدستورية يقتضي قيام كل مؤسسة دستورية، ودون ابطاء، بالمهام المناطة بها، ضمن الصلاحيات المعطاة لها، وفي اطار القواعد والمبادىء التي نص عليها الدستور،
وبما ان الظروف الاستثنائية تقتضي قيام المؤسسات الدستورية بواجبها ومضاعفة نشاطها لمواجهة الظروف الاستثنائية والحفاظ على كيان الدولة ومصالحها العليا،
وبما ان الشغور في مؤسسة من المؤسسات الدستورية، وبخاصة رئاسة الجمهورية، يؤدي الى خلل في انتظام المؤسسات

الدستورية جميعها، وبالتالي الى خلل في الانتظام العام،

وبما ان تمديد ولاية مجلس النواب لا يجوز ان تبرر بالشغور في سدة رئاسة الجمهورية، وبخاصة ان المسؤول عن هذا الشغور هو مجلس النواب نفسه،

وبما ان شغور سدة رئاسة الجمهورية واناطة صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء ترك انعكاسات سلبية وبالغة الخطورة على اداء السلطة الاجرائية، وبالتالي على مؤسسات الدولة كافة،

وبما ان مجلس الوزراء لم يشكل الهيئة المشرفة على الانتخابات ولم يتخذ التدابير الضرورية لاجراء الانتخابات،

وبما ان تردي الاوضاع السياسية والامنية وشغور سدة رئاسة الجمهورية، قد يؤدي الى فراغ في السلطة الاشتراعية، في حال ابطال قانون تمديد ولاية مجلس النواب بعد ان انتهت هذه الولاية في 2014/11/20، ولم يعد بالامكان اعطاء مجلس النواب فرصة لتقصير مدة التمديد،

وبما ان الفراغ في المؤسسات الدستورية يتعارض والغاية التي وجد من اجلها الدستور، ويهدد النظام بالسقوط ويضع البلاد في المجهول،

وبما ان قانون تمديد ولاية مجلس النواب صدر قبل انتهاء الولاية بتسعة ايام فقط، وقدم الطعن في دستوريته قبل اسبوع من انتهاء الولاية، ما ادى الى تقليص الخيارات امام المجلس الدستوري الى حد كبير،

وبما ان ابطال قانون التمديد المخالف للدستور، في الوضع الراهن، قد يؤدي الى فراغ في السلطة الاشتراعية،يضاف الى الشغور في رئاسة الجمهورية، ما يتعارض جذريا والدستور،

لذلك ومنعا لحدوث فراغ في مجلس النواب وقطع الطريق بالتالي على انتخاب رئيس للجمهورية، يعتبر التمديد امرا واقعا.

وبعد المداولة،

يؤكد المجلس الدستوري على الامور التالية:

1. ان دورية الانتخابات مبدأ دستوري لا يجوز المس به مطلقا.
2. ان ربط اجراء الانتخابات النيابية بالاتفاق على قانون انتخاب جديد، او بأي اعتبار آخر، عمل مخالف للدستور.
3. ان التدابير الاستثنائية ينبغي ان تقتصر على المدة التي توجد فيها ظروف استثنائية فقط.
4. اجراء الانتخابات النيابية فور انتهاء الظروف الاستثنائية وعدم انتظار انتهاء الولاية الممددة.
5. ان تعطيل المؤسسات الدستورية، وعلى رأسها رئاسة الجمهورية، انتهاك فاضح للدستور.

واستنادا الى الاسباب الواردة في الحيثيات،

يقرر المجلس الدستوري بالاجماع:

1. قبول المراجعة شكلا.
2. رد الطعن للحيلولة دون التمادي في حدوث الفراغ في المؤسسات الدستورية.
3. نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ."